



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

قسم الحقوق

دور لوائح الضبط في حماية البيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- د. جبايلي حمزة

إعداد الطالبة:

- مناح سهيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
زاووري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا و مقرا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

للّٰه الحمد والشكر على نعمة الصحة والعزيمة التي أعطانا اياها لإتمام هذا العمل

بنجاح

اتقدم بكل عبارات الامتنان والشكر والعرفان

لأستاذي المشرف جبايلي حمزة

الذي امدنا بتوجيهاته القيمة ولم يبخل علينا طيلة هذه الفترة مما ساهم في

اثناء هذا البحث فقد كان لنا مصدر الهام ودعم في كل الاوقات

كما نقدم كل الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم القيمة

وتفانيهم في تقديم التوجيه والملاحظات البناءة خلال عملية المناقشة ونشكرهم

على وقتهم وجهودهم

وأسأل الله عز وجل أن يجازيهم خير جزاء و يحفظهم برعاية في كل الاوقات

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

أهدي هذا العمل المتواضع الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا

حدود الى الذي رباني على حب الله والعلم والعمل الصالح ابي الغالي

الى من جعل الجنة تحت أقدامها التي حملتني ورافقتني في كل مراحل حياتي

بكل حب وحنان أمي

إلى زوجي العزيز الذي كان لي سندا في مشواري الدراسي

إلى أبنائي الأعماء " سيرين - سيليا سمر - ساجد محمد "

المقدمة

أصبحت تعد مشكلة البيئة من أعقد المشكلات التي توجه العالم والإنسان معا، وهذه المشكلات ليست وهما وإنما أصعب واقعا يهدد وجود الإنسان والعالم مستقبلا فالباحث أو المطلع على مجال القانون يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في الكثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة إستفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

لقد تعددت المفاهيم والمعاني لمصطلح البيئة وأصبحت ترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة التي تعتبر عنصر هام وملازما للبيئة وتعرف التنمية التي تلبى إحتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر إحتياجات جيل المستقبل" ، ولذلك يصعب إيجاد تعريف محدد ودقيق للبيئة، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من الفقرة 07 من لقانون 10/03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد جاء في هذه المادة:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو، الماء والأرض والمنشات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن المناظر الطبيعية".

ونظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة المشرع في الأونة الأخيرة تأثرت كباقي التشريعات وإهتم بحماية البيئة، وقد بدا إهتماماه الرسمي في قانون 29/90/ في 01/12/1990 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة²، والذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية وقد تم تشريع العديد من القوانين أي أصبحت تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة او التشريعات تهتم بأخذ عناصرها

1 - ق 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.، عدد 43.

2 - قانون 29/90 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ج.ر.، عدد 52.

، كقانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات¹ وقانون حماية الساحل رقم 02/02² وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر خاصة التلوث.

ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن هذه الآليات الضبط الإداري ، وفي مجال حماية البيئة نجد أمن المشرع أقر آلية الضبط الإداري بهذه حماية البيئة وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي الذي يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها.

أهمية دراسة الموضوع :

تتنوع الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :

- موضوع البيئة عام موضوع حيوي.
- موضوع البيئة مرتبط بالمجتمع والدولة قبل الأفراد .
- إرتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في البيئة سلمية.
- المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال لبيئة التي تحتاج فيها المنهج الوصفي أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوع البيئة.

1 - قانون 19/01 ، المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج.ر.، عدد77.

2 - قانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنمية، ج.ر. عدد10.

- أسباب إختيار الموضوع:

يعتبر موضوع البيئة موضوع حديث في القانون الإداري، لذا نجد الإهتمام بيه ودراستها نشير الكثير من التساؤلات ومع تزايد التشريعات البيئة وتزايد الإهتمام بحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي قد خصصنا بحثنا هذا المعالجة آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

- صعوبات الدراسة :

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خاليا من الصعوبات والعراقيل ومن أهم الصعوبات التي تتم في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة وقلة المراجع وكون هذا الموضوع غير متناول بكثرة عند المشرع الجزائري.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح الإشكالية :

- ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم دراسة إلى فصلين ، تضمن الفصل الأول الإطار العام للضبط الإداري البيئي أما الفصل الثاني يكون بصدد توضيح أليات الضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول

تقوم الدولة الحديثة بالكثير من الوظائف والنشاطات الإجتماعية والإقتصادية تلك التي كانت في السابق ميدانا للنشاط الفردي وكلها نشاطات تهدف وإلى تحقيق الصالح العام وتحقيقا لهذا الهدف تقوم السلطات الإدارية بنوعين من النشاط النوع الأول يتمثل بأسلوب الضبط الإداري ومن خلاله تقوم الإدارة بمراقبة وتنظيم النشاط الفردي أما النوع الثاني فهو أسلوب بالمرافق العامة وعن طريقة تقوم الإدارة بإدارة المشروعات المعنية بينهما وبوسائلها وأموالها للإشباع حاجات أساسية في المجتمع¹.

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من الوسائل الإدارية لممارسة نشاطها مهما كان مجاله، وفي مجال البيئة أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف الحماية البيئة بمختلف مكوناتها

وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى المفاهيم الأساسية².

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

إذا كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا أو حيويا في مجال البيئة ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف تقليدية أو الأهداف المستحدثة، وإرتباط كل عنصر من العناصر إرتباطا وثيقا بالبيئة حمايتها حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث ، بإعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

1 - نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، ط، 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 263.

2 - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 04.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

يراد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأخرى بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام (الأمن، الصحة والسكينة)، ومثال ذلك: الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية التحميل المدن أو المباني الجاهزة من أجل حماية البيئة¹

كما يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة الإجراءات القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة أو هو مجموعة التدابير الوقائية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الإحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع².

ويمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه: " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره لتبديد أنماط سلوك الأفراد".³

الفرع الثاني : أغراض الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري أغراض وأهداف متعددة التي لها دور مهم في حماية البيئة وتحسينها لاشك أغراض الضبط الإداري البيئي تختلف ضيقا واتساعا مع إختلاف الأفكار والفلسفات

1 - داود الباز، حماية السكينة العامة الضوضاء، دراسته تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 73.

2 - غامزي فاطمة زهراء ، الضبط الإداري في الميدانين الصحي والبيئي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 27.

3 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 251.

والمعتقدات السائدة في ظل المذهب الفردي منها في المذهب الإشتراكي لذلك فإن لأغراض الضبط الإداري في ظل المذهب الفردي أضيق من أغراضه في ظل المذهب الإشتراكي¹.

ونظرا للطبيعة الفنية كمسائل البيئة والمخاطر التي تهددها فإن الدول بمختلف إجهاتها قد أولت إهتماما خاصا بها لحمايتها سواء في النطاق العالمي أم الإقليمي أو الوطني ، ولعل إتفاقية التلوث بعيدة المدى(عابر الحدود) لعام 1979 التي أبرمت من بين الدول وإنتهت أنذاك إلى نظم سياسية وإقتصادية وإجتماعية مختلفة(الرأسمالية والإشتراكية)، دليل على الإختلافات الإيديولوجية مهما إشتدت فإنها لم تحل دون إبرام تلك الإتفاقية، وذلك لأن البيئة التي تمتزج مع النظام العام² تتجسد في ثلاثة أغراض رئيسية وهي الحفاظ على الأمن وحماية الصحة العامة وحماية السكينة العامة ومع ذلك يضيف جانب من الفقه عناصر أخرى للنظام العام والتي تتمثل بحماية جمال الرونق والرواء وحماية الآداب العامة³.

كما يهدف الضبط الإداري أو البوليس الإداري إلى حمايته النظام العام والمحافظة عليه، وإعادته إلى نصابه إذا إعتدي عليه، وتبرز وظيفة الضبط الإداري في تصور المساس بالنظام العام، والعمل على سن هذا المساس والحيلولة دون وقوعه⁴.

والضبط الإداري إما أن يكون عاما أي فيطلق عليه الضبط الإداري العام وهو مجموعة الأنشطة الإدارية التي تتعلق بمختلف السلطات الإدارية والتي تمارسها بصفة عامة

1 - حيدر مولى ، الوجيز في القانون البيئي المقارن، دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ وضوابط الإيديولوجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة زينب الحقوقية والأدبية،بيروت، 2016،ص 213.

2 - سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1967،ص 123.

3 - دومينيك بويوبورسبيرويل، القانون الإداري ،تر سليم حداد، ط 1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2009،ص 19.

4 - هيو رشيد علي، دور سلطة الإداريه في حماية البيئة في المشروعات النفطية ،ط1 دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، 2016،ص 107.

وبالنسبة لكافة نشاط الأفراد وإما يكون خاصا فيطلق عليه لضبط الإداري الخاص وهو يقتصر على مكان محدد او يقتصر على نشاط معين أي يقصد به حماية النظام العام في مكان محدد وتقوم به سلطة إدارية ضببية معنية كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية أو يهدف إلى تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معنية من النشاط عن طريق قوانين خاصة تمنح الهيئات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام مثل : قوانين حماية البيئة¹.

أما النظام العام كهدف الإجراءات الضبط الإداري ، فليس يسهل وضع تعريف مانع له، او تحديد مضمونه تحديدا دقيقا وذلك لأن فكرة مرنة متطورة تختلف حسب الزمان والمكان ، بل هو يختلف باختلاف المذاهب السياسية والأسس الفلسفية ولقيم الإجتماعية السائدة في المجتمع² .

ولذلك بصعب وضع تحديد مفهوم جامع مانع للنظام العام ، إلا انه بعد هذه ل لضبط الإداري تسعى سلطات الضبط إلى حمايته وصيانتته.

وقد تطور اليوم مفهوم النظام العام بعناصره التقليدية "الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة" بل إمتد لممثل جل مبادئ النشاط البشري والإقتصادي والخلقي والسياسي وكذلك يشمل حماية الآداب العامة والبيئة.

وأصبح النظام العام فكرة إيجابية مفادها الإشباع الحاجات الجماعية وحماية ممارسة الحريات وتحقيق الإزدهار الجماعة الإنسانية.

1 - السيد عبد المنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 105.
2 - رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، بحث مقدم إلى ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة 07-11/05/2005/ص 6.

ولما كان الضبط الإداري العام يمارس دورا بارزا حيويا في مجال حماية البيئة وبيبين ذلك من خلال هدفه الذي يسعى إليه، وهو المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية، لأن كل عنصر من عناصر النظام العام يرتبط إرتباطا وثيقا لبيئة في ذاتها لذلك فيما يلي نعرض مفهوم هذه العناصر¹:

1 - الأمن العام :

يقصد من الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام تحقيق كل ما من شأنه إطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الإعتداءات والإنتهاكات وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والأخطار العامة كالفيضانات ولسيول والإنتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان من خلال نشاطه في شتى المجالات (الصناعية او التجارية أو الزراعية)² كما في حالات السرقة واحداث الشغب والحروب وما تخلفه من إشاعات ثورية أو كيميائية تغير بسلامة الكائنات الحية عموما بالبشر خصوصا إو بإقامته محطات أراء مدة كهربائية ذات ضغط عالي.

وقد يتحقق الخوف والفرع نقيضا للأمن لعجز مكونات البيئة عن توفير الغذاء لقوت الإنسان فإزدياد عدد السكان العام يكاد يفوت قدرة الأرض على إنتاج الأغذية اللازمة الأمر الذي يعرض الأمن الغذائي إلى مشكلة جدية وكذلك نسوب المياه العذبة الصالحة للشرب تخلق مشكلة تدهور " الأمن المائي"³.

ومن وجهة أخرى يراد بالأمن العام وإطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الإعتداء ، سواء كان مصدره غنسانا أو حيوانا او كوارث طبيعية، والإنسان يطمح دائما إلى

1 - هيو رشيد علي، مرجع سابق،ص 109.

2 - مازن ليلوا راضي و وعدي سليمان، حماية البيئة في القانون الجنائي والإداري، مجلة جامعية، دهوك، العدد الثاني، 2008،ص 327 وما بعدها.

3 - رائف لبيب ،الحماية الإجرائية لبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ،ط1، النهضة العربية القاهرة، 2009،ص 61.

الشعور بالطمأنينة والأمن والإستقرار وبالمقابل تقوم السلطات المختصة بالعمل على إتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث أي خطر للإنسان في المجتمع¹.

كإلتزام الضبط بمنع الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة وحماية الأفراد من الحيوانات الخطرة وتنظيم المرور².

ويعتقد الباحث أن مدلول للأمن العام يشمل حماية امن باقي الكائنات الحية الأخرى فضلا عن الإنسان، ولذلك فعلى السلطات الضبط الإداري القيام بمكافحته كافة التهديدات التي تواجه الحيوانات سواء كان مصدره إنسانا أو كوارث طبيعية من الواضح أو المشروعات النفطية تهديدا من الإنسان وسائر المخلوقات الحية الأخرى على سواء من خلال العديد من الكوارث الناتجة عنها وللأمن العام ذو صلة وثيقة بعناصر النظام العام الأخرى ولا سيما بعنصر الصحة العامة، فإن التلوث عناصر البيئة (الماء ، الهواء ، التربة) يؤثر سلبا على البيئة وبالتالي يؤدي إلى خلق حالة دعر وخوف على مستقبل حياة الإنسان وإستمرارية بقائه.

وكذلك الإخلال بالسكينة العامة جراء الضوضاء ، يؤدي إلى المساس بعنصر الأمن العام لأنه يسبب في إختلال التوازن النفسي والحسي ، وزيادة التوتر وعدم ضبط الأعصاب والميل إلى التعدي والضعف التحكم في الإنفعلات، مما يترتب عن ذلك الظواهر زيادة المشاحنات والمشجارات بين الأفراد مما يعكر صفو الأمن العام³.

كما أن التلوث البيئي لعناصر النظام العام وخاصة الامن العام بلغ حدا خطيرا فتلوث الماد والهواء والتربة يؤدي إلى إنتشار الأمراض والأوبئة، كالتالي يمكن كشفها أو التعرف

1 - هيو ر شيد علي، المرجع السابق،ص 110.

2 - داود باز، المرجع السابق، ص 137.

3 - إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، 2012، ص273.

عليها بسهولة او التي تحتاج لمدة طويلة لظهور أعراضها مثل مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" وأمراض السرطان والعصيان الجرثومية الخبيثة، وإذ حلت للأمراض تلك بالبيئة او الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فإنها تخلق حالة من الذعر والقلق في المجتمع¹.

وتطبيقا لما سبق يمكن للإدارة إتخاذ القرارات المتعلقة بعزل المرض المصابين بالأمراض المعدية التي لا يرجى شفاؤها وإنتقال الأفراد الذين يمارسون الإرهاب أو يتجارون بالمخدرات او يقومون بنقل الجرثومة الخبيثة أو ينقل الدم الملوث او الأسلحة غير المرخصة التي تحتوي على اليورانيوم المخصب حيث جاء بهذا المضي حكم محكمة القضاء الإداري المصري: " بصحة القرار إعتقال أحد الأفراد بسبب إتجار بالمخدرات ... الأمر الذي يعرض الأمن العام للخطر".

ومن خلال ما تقدم يتجلى بأنها هناك صلة وثيقة متبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الامن العام كعنصر من عناصر النظام العام، ومنها فإن أي تهديد يلحق ببالبيئة وعنصرها يؤثر سلب على الأمن العام من خلال خلق حالة من الخوف والفرع التي تتولد عنه كما يؤثر على صحة الإنسان ومستقبل أجياله، ولاسيما عندما يعيش البشر في طبيعة تعتبرها مشاكل بيئة خطيرة، منها مشكلة تندهور الأمن المائي والأمن الغذائي والفقر والحق في ظاهرة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة الأرض، تلك المشاكل التي تلحق بالإنسان ضررا محدثا في نفسه وماله ، الأمر الذي حرى بنا مع غيرنا، أن نسمي عنصر الأمن العام ودوره في حماية البيئة، وكذلك تأثير حماية البيئة وعناصرها على إشاعة الطمأنينة بين جمهور افراد الشعب ب " الامن العام البيئي".²

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، ، المرجع السابق،ص 275.

2 - داود الباز، المرجع السابق،ص 114.

2 - الصحة العامة :

يقصد من صحة العامة كإحدى أعراض الضبط الإداري، العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن إنتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلا بالإنسان أم بالحيوان او بالأشياء، (مثل المساكن والطرق العامة)¹.

وتتمثل هذه الحماية في مقاومة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة وللأمراض المعدية وإعداد المجاري الصحية وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة (المطاعم والمخابر ومحلات الإنتاج الألبان والحلوى وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والتامة وغيرها) ومن هذا نهد مكافحة التلوث بكل صورته وخاصة التلوث الغذائي ضد أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة².

كما يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الناس في المجتمع من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من خلال إتخاذ الإجراءات الوقائية، بحيث تتضمن حماية الإنسان من التلوث (كذلك الكائنات الحية) صونا لحقه في السلامة جسده وحقه في بيئة سليمة.

إلا أن هذا إتساع في إطار عمل الجهات الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العامة عدة البعض بأنه إحدى واجبات سلطات الضبط الإداري الخاص المتعلقة بحماية الصحة العامة ، كما تضطلع تلك السلطات بحماية الصحة العامة من خلال ما يأتي :

1 - مكافحة الأمراض المعدية وعزل المرضى وتحصين المواطنين ورقابة الأغذية وفرض رقابة صحية على الوافدين من الخارج.

1 - محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007، ص 296-297.

2 - ماجد راغب الحلو ، الحماية البيئية في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 110.

2- توفير الشروط الصحية والسلامة المهنية في المنشآت الصناعية والتجارية وأماكن التعليم.

3- رعاية نظافة الأماكن العامة والشوارع ومنتزهات والأماكن العمل ورقابة طريقة التخلص من القمامة والفضلات .

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن السلطات الضبط الإداري تعد مسؤولة عن حماية الصحة العامة ومواجهة الأخطار والتهديدات التي تمسها، ومن ضمن تلك الأخطار والتهديدات لتلوث البيئي، حيث على الإدارة الضبطية المسؤولة عن حماية صحة المواطنين إتخاذ الوسائل والتدابير والإجراءات الوقائية لحماية البيئة وعناصرها من التلوث وملوثات¹.

غير أن التدابير والإجراءات تلك تختلف باختلاف مصدر التلوث ، فإذا كان مصدر التلوث هو الإشعاعات فإن الإدارة الفنية المختصة كمثال تقوم بإجراء مجموعة من الدراسات والفحوص بهذه معرفة تركيز هذه الإشعاعات وقدرتها في البيئة والنسب المسموح بها ووسائل الرقابة العامة والفردية منها، وتعمل الإدارة جاهدة على توفير الوسائل التي تدر أخطر التلوث الإشعاعي أو تقلل منه إلى حده الأدنى².

ففي فرنسا على سبيل المثال ، تدخل رعاية الصحة العامة ضمن صلاحيات السلطات المحلية ، حيث تناول تقنين الصحة العامة الفرنسي في مادته الثانية الصادر في 10 فيفري 1092 مرسوم 05 أكتوبر 1953 ويكملة مرسوم 03 نوفمبر 1961 على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية تطبق على جميع البلاد الواقعة في دائرة محافظته ، كما ويستطيع كل عمدت بموجب المادة الثالثة من التقنين نفسه أن يصدر لائحة صحية بلدية لسد ثغرات اللائحة المحافظة في إطار بلده مع مراعاة ظروفها ويختص العمدة كذلك

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 279.

2 - فوزي حسين سليمان الجبوري، المرجع السابق، ص 27.

بضمان تنفيذ اللائحة الصحية المحافظة، ويستطيع أن يوجه الأوامر للأفراد بإزالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص بأن التلوث البيئي أو إحدى عناصرها يعد من العوامل الرئيسية للأضرار بصحة الإنسان، ولاسيما أن التلوث البيئي يكون في الأغلب مصدرا لتفشي الأمراض والأوبئة، ولذلك فإن الهيئات الضبط الإداري الصحي غالبا ما تلجأ أي إتخاذ قرارات وإنما تدابير وقائية من أجل الحفاظ على البيئة وعناصرها من خلال القضاء على المخاطر تهددها والسيطرة على مصادر تلوثها وذلك للوصول إلى هدفها الأساسي ألا وهو حماية الصحة العامة للمواطنين.

03 - السكنية العامة:

يقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة والناشئة عن مكبرات الصوت أو أجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباحة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات صوت للدعاية لمبايعتهم في الطرق العامة وأصوات الآلات في الورش للمحل والمصانع وذلك نطاق الأحياء والمناطق السكنية¹، غير أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيلا ، حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصص كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من إنبعاث وإنتشار الأصوات التي تشكل خطرا يضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم إضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ومن جهة أخرى عرفت السكنية العامة على أنها المحافظة على الهدوء في الطرق

1 - نواف كنعان، المرجع السابق، 275.

والأماكن العامة ومنع إقلاق راحة الناس بإزالة أسباب الإزعاج، كمحاربة الضوضاء أو الوسائل تؤدي إلى إحداث تلوث السكنية العامة بالضوضاء¹.

الفرع الثالث : وسائل الضبط الإداري البيئي:

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي مجموعة من الوسائل التي تمكنها من الإستناد عليها في عملها نحو حماية البيئة وعناصرها، فهي بإضافة إلى إمتلاكها لوسائل الضبط الإداري العام المتمثلة في إصدار القرارات التنظيمية والفردية او التنفيذ الجبري فهي أيضا تملك صلاحية الإعتماد على تقنيات والتي تمثل سبل فنية متعددة تستخدمها لأجل الحفاظ على البيئة.

أولا : أنظمة الضبط الإداري (اللوائح او التعليمات)

بصورة عامة عرف الفقيه دوجي رأي أنظمة الضبط الإداري على أنها تلك القواعد العامة الصادرة من السلطات أخرى غير البرلمان²، أو أنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهذه حفظ النظام العام بعناصره المعروضة وتعد أنظمة الضبط من أكثر وسائل الضبط الإداري على حفظ النظام العام فعن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة مجردة للوائح تنظيم المرور والسير في الطرق العامة واللوائح المنظمة المجال العامة والخطرة والمقلقة الراحة واللوائح المتعلقة بمراقبة الأحذية ونظافة الأماكن والرحالة من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء وأهم هذه اللوائح هي اللوائح المنظمة للنشاطات الملوثة للبيئة والصحة العامة.

1 - محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1979، ص 63.

2 - بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 19.

ثانيا : قرارات الضبط الإداري الفردية

هي عبارة عن أوامر ونواه تصدر عن سلطات الضبط الإداري البيئي في النشاط الخاص لشخص معين أو مجموعة أشخاص معينين بذاتهم أو بصدد حالة محددة، بهدف حماية النظام البيئي.

والأصل أن تصدر هذه الأوامر الفردية إستنادا إلى نص في قانون أو الأنظمة الضبطية ، وأن تكون مطابقة لما ورد في النص من أحكام وقواعد قانونية، ومع هذا فإنه لا يوجد ما يمنع هيئة الضبط أن تصدر قرارا فرديا بصدد تنظيم نشاط فردي معين لم يتم تناوله بالتنظيم بواسطة قانون أو نظام شريطة أن يكون ذلك في ظرف إستثنائي يستدعي إتخاذ هذا الإجراء بإعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الطرف¹.

ولا يختلف هذه القرارات عن بقية القرارات الإدارية الأخرى في كونها تنقيد بجميع القواعد القانونية التي تعلوها ، سواء كانت واردة في الدستور او في التشريعات لبرلمانية أو في الأنظمة الإدارية.

ومن الأمثلة القرارات الضبطية الفردية ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها ، قرار بهدم منزل أيل للسقوط و قرار بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في أحد الاماكن العامة وقرار بمنع بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق.

وتصدر هذه القرارات تقيد الأحكام والقوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا يخالفها وأن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام².

1 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004،ص509.

2 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 343.

ثالثا : القوة المادية والتنفيذ الجبري المباشر:

لسلطات الضبط الإداري أن تستعمل القوة المادية لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط الإداري لقول دون وقوع ما يخل بالنظام العام بعناصره سالفه الذكر، وهذه طريقة إستثنائية ولا يجوز إستعمالها في الحالات المعينة:

1 - في حالة وجود نص صريح في القانون يجيز للإدارة إستعمال هذه الوسيلة.

2 - في حالة وجود نصوص قانونية خالية من جزاء إداري سريع ومباشر ويجوز في هذه الحالة إستخدام القوة وإتخاذ أي إجراء تقتضيه الضرورة وإذا طالت القوانين واللوائح ومس الحريات الفردية على أن يكون هذا الإجراء هو وسيلة الوحيدة لدفع الخطر¹.

المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي:

باعتبار ان الوظيفة الضبط الإداري البيئي من أولى واجبات الدولة واهمها فهي ضرورة لازمة لإستمرار النظم وصيانة الحياة الإجتماعية والمحافظة عليها، جدر في تلك الوظيفة تم الغرض وهذا ما جعل نطاقه واسع ومتعدد وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الاول : أشكال الضبط الإداري البيئي (أنواع):

إذا كان لضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد ، فإن هذه القيود تختلف من مجال نطاقها، فقد تخص مكانا محددًا او أشخاص معينين او موضوعا دون غيره.

1 - حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 163.

02 - الضبط الإداري العام: la police administrative général

هو الضبط الإداري في مفهومه الأساس كوظيفة اولى جوهرية للإدارة العامة وهو يتضمن النشاط الفردي والحريات لفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف هذه وقاية وحماية النظام العام في المجتمع ، ويتمثل ذلك إستهداف ان الحماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في المجتمع وتشمل ذلك النشاط¹.

ومن ثم نجد ان الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية ، حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية، ويتشكل الضبط الإداري العام مجموع الإختصاصات التي تمنح سلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة، وبصفة عامة في كل من المجالات وكل النشاطات بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، أمن العام، الصحة والسكينة والأداب العامة²

يطلق على الضبط الإداري العام مجموعة الأنشطة الإدارية التي يعهد بها إلى مختلف السلطات الإدارية والتي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع ، إذ من نشاط الأفراد وفقا للقواعد والأحكام التي إستخلفها القضاء وبهذه الضبط الإداري المحافظة على النظام العام للمجتمع ووقاية من الأخطار والإنتهكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع إستمرارها إذ وقعت ويشمل الضبط الإداري بهذا العام عناصر الثلاثة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ويعرف الفقيه "فالين" الضبط الإداري العام بأنه مجموع الصلاحيات التي تتبع بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصورة الصحة.

1 - محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص 223.

2 - هاني علي الطهراوي القانون الإداري ، ط1 جامعة زرقاء الأهلية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 329.

أما الأستاذ البلجيكي " جاك سنمبور " بأنه عبارة عن صلاحيات على هيئات الإدارية والتي اريد بها كفالة وصوت النظام العام إتجاه صور النشاط الفردي وينقسم الضبط الإداري العام بدوره على ضبط عام قومي يشمل إقليم الدولة ككل وضبط مجال ينحصر إختصاصه في تسم معين من إقليم الدولة كالمحافظة على المدينة أو القرية، ويلاحظ الضبط الإداري في مصر مزال مغرقا قوميا وبالتالي تسأل الدولة عن الأضرار التي تنجم عن مرفق الضبط في جميع أرجاء الدولة¹.

02 - الضبط الإداري الخاص *la police administrative spéciale*

يراد به أن يقام بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط ويعهد بيه إلى سلطة خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة وقد يفى من الضبط الإداري الخاص تحقيق أهداف الضبط العام أو أحدهما ولكن في ظل نظام القانوني خاص .

ويقصد منه صيانة النظام العام بطريقة معينة من ناحية النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المجال العام².

ومن الواضح من تسمية الضبط الإداري الخاص بأنه نوع من الضبط يتسم بالخصوصية وعنصر الخصوصية قد يكون من حيث الهيئة التي تمارس ذلك النوع من الضبط أو موضوع النشاط المراد تنظيمه وتطبيقه على مجهودات معينة من الأفراد أو بإستهداف مصالح مغايرة للنظام العام.

1 - محمد محمد الروبي ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة ، الطبعة الاولى ، ب.ب.ن.ب.د.ن 1435-2014، ص ص 34-35.

2 - محمد عيده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري ، دراسة مقارنة، ط1 مكتبة القانونية، كلية الشريعة والقانون، مصر، جامعة الأزهر، 2014 ، ص ص 16-17.

أ- م ن حيث الهيئة:

قد يتخصص الضبط الإداري من حيث الهيئة المنوط بيه القيام ومثال ذلك الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية فإعتبر ضبطا إداريا خاص من حيث هيئة تمارسه وهو هيئة السكك الحديدية والضبط المتعلق بالمرافق الخطرة والمضرة بالصحة هي أنشطة تقوم بها سلطات الضبط وتهدف إلى تحقيق ذات الأهداف يسعى إلى تحقيقها الضبط الإداري العام ولكنها تخضع إلى نظام قانوني خاص بها .

ب - من حيث الموضوع:

قد يتخصص الضبط الإداري وتشريع ينظم موضوعا معيناً ومحدداً في بعض أوجه النشاط الفردي عندئذ يتخصص الضبط الإداري في هذا الموضوع المحدد دون غيره ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص من حيث الموضوع الضبط الذي ينظمه القانون رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوثات والقانون العام 12 لسنة 1981 بشأن الوقاية من أضرار التدخين والقانون رقم 427 سنة 1954 في شأن منع شرطة السنمائية والقانون الخاص يمنع تشغيل النساء ليلاً، والقانون الخاص بتنظيم المرور رقم 66 لسنة 1973 والمعدل بالقانون 121 لسنة 2008 رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009

ج - من حيث الأشخاص :

يتخصص الضبط الإداري في هذه الصورة اتجاه طائفة معينة من الأشخاص مثال ذلك القانون الخاص بتنظيم مزاوله مهنة الطب أو الصيدلة أو المحمأة والقانون الخاص بإقامة الأجانب في مصر والقانون المنظم لمهنة التوليد.

د - من حيث الهدف :

يتخصص الضبط الإداري لتحقيق أغراض لا تتقيد بأغراض الضبط الإداري العام التقليدية ولكنه يستهدف تحقيق أهداف معينة أخرى مثل ذلك الضبط الإداري الخاص بالآثار القديمة والضبط الإداري الخاص بالصيد، بقصد المحافظة على الحيوانات والأسماك وحمايتها من الإنقراض عن طريق منع صيدها والضبط الإداري الخاص بالمحافظة على جمال الطبيعة والحدائق والميادين والطرق العامة¹.

وإجمالاً لما سبق الضبط الإداري الخاص يكون في الغالب موضعاً لتشريعات خاصة كما أن ذلك من شأنه أن يميز سلطاتها بأنها سلطات أقوى وأشد من تلك السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري العام ، ومن هنا يبرز الدور الفعال في حماية البيئة وأنواع التلوث² .

الفرع الثاني : مجالات الضبط الإداري البيئي:

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص ن بالإضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام ونظراً لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعاً لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات .

أولاً : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

إن مجال البناء والتعمير يؤثر بطريقة كبيرة في البيئة لأنه يمسها بطريقة مباشرة مما يعني سهولة تلوثها بمخلفات البناء ،لذا نجد المشرع الجزائري قد شرح العديد من النصوص

1 - بلكبير نورة، الضبط الإداري في حماية البيئة ، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن باديس ، مستغانم، 2016-2017، ص 17.

2 - محمد محمد الروبي ،، نفس المرجع السابق،ص ص 36-39.

القانوني التي تتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة ، وكذا نصوص تنظم عملية إزالة النفاياتوالعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وفي هذا المجال نجد المشرع قد خصه بقانون 29/90 المؤرخ في 01/ ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹.

ثانيا : الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

بتوسع الأعمال الإقتصادية والصناعية وتطورات التكنولوجيا إزدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب في نشاطاتها التلوث وهو ما يطلق عليه إسم المنشآت الخطرة، ولذا نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تكمن التحليل في التلوث الذي يصيب البيئة ، وقد خص المشرع الجزائي هذا المجال بالمرسوم التنظيم رقم 339/98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة الترخيص الخاص بهذه المنشآت ومامتخلف من أضرار للبيئة².

ثالثا : الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة :

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات بهذه حفظ النظام العام في الطرق العامة.

ويأخذ النظام العام مفهوم في إطار الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة ومعنى واسعاً عن معناه التقليدي، فهو لا يقتصر على حماية عنصره التقليدية الثلاثة وإنما يشمل

1 - قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52.

2 - لعوامر عفاف، الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2014، ص ص 23-24.

بجوارها عناصر أفراد مثل حماية البيئة والمحافظة على سلامة الطرق وصيانتها وجمالها ، وكذا الحفاظ على تخصيص الطرق العامة للنفع العام.

وتتنوع النصوص التشريعية المقررة لسلطة الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة بين عدة تشريعات مثل تشريعات البلدية والتخطيط العمراني وتشريعات المرور والتشريعات الخاصة بالنظافة العامة ولكن يجمعها تتدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام بالطرق العامة¹.

الفرع الثالث : حدود وسلطات الضبط الإداري البيئي:

إن ترك السلطات الضبط الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأشخاص وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري ونشاطات الأشخاص وبالتالي فإن سلطات الضبط ليست بدون حدود حيث تختلف هذه الأخير في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية أما في الحالات الإستثنائية أو الطارئة ستمنح الإدارة سلطات أوسع لمواجهة الظروف الإستثنائية².

أولا : في الظروف العادية

في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري بإحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها لرقابة القضاء من ناحية أخرى³.

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 54-55.

2 - بلكبير نورة، مرجع سابق، ص 34.

3 - ناصر لباد، الوجيز القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2010، ص 115.

1 - مبدأ المشروعية المقيدة لسلطة الضبط الإداري البيئي :

يقوم مبدأ المشروعية على أساس من التلازم والتكامل بين القانون والسلطة التي تأتي قيامها الإدارية ضرورة لخدمة الصالح العام لذلك يجب على الإدارة أن تلتزم عند ممارستها بوظيفتها الإدارية بالمبدأ الأساسي الحاكم لكافة الأعمال والتصرفات في المجتمع بالخضوع لحكم القانون أي وجوب إلزامها قبل إقدامها على إتخاذ أي عمل أو تصرف فرديا كان أم لائحيا بما وضعه من قاعدة قانونية وبالنظر إلى السلطة نجد أن المشروعية حقيقة إجتماعية وضرورة لا يتصور وجود نظام جماعي وإستمرار وتطوره بغيرها ولا بديل عنها لإستثنا منه الحياة لذلك يأتي قيامها بضرورتها لخدمة الصالح العام أو المشترك ويستوي في ذلك ما تهدف إليه السلطة في خدمة الفرد والجماعة بتوفير الأمن والإستقرار وتحقيق العدالة بعد محاباة الفرد والجماعة على حساب الجماعة وعدم الإنخراط في الضغوط بإسم الجماعة على الفرد لتكون أداة التوازن المقبول بينهما¹.

وللحفاظ على مبدأ المشروعية يجب إحترام قاعدتين:

- أ - يجب ان تكون إجراءات الضبط الإداري معطلة تتعلق بالنظام العام وهذا فقد ما يبرر ممارسته سلطات الضبط الإداري وإلا كان هناك إنحراف في إستعمال السلطة .
- ب - إجراءات الضبط يجب أن تكون ضرورية ويجب ألا تتجاوز ما تتطلبه الظروف إي أن إجراءات التنفيذ يجب أن لا تمارس إلا إذا كان هناك خطر على النظام العام².

1 - ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 86.

2 - غامزي فاطمة، المرجع السابق، ص ص 47-48.

2 - رقابة القضاء الإداري على سلطة الضبط الإداري البيئي:

تمد رقابة القضاء الإداري بصدد أعمال وتدابير الضبط الإداري لتشتمل مجالات ثلاثة تتعلق أولها بأهداف الإجراءات والتدابير الصادر من سلطة الضبط الإداري ويتصل ثانيها بالأسباب القائمة عليها تلك التدابير والإجراءات وأما ثالثها فتختص بالرقابة على الوسائل المستخدمة من سلطة الضبط الإداري لإتخاذ تلك الإجراءات والتدابير وضعها موضع التطبيق العملي.

أ - الرقابة القضاء الإداري على هدف الضبط الإداري البيئي:

يراقب القضاء الإداري الغرض من إستخدام السلطة الضبط الإداري للوسائل الضبطية لتقييد حريات الافراد إذ تتقيد سلطة الضبط الإداري بأغراض الضبط الثلاثة المتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة العامة التي يجمعها الهدف الأساسي للضبط الإداري البيئي وهو صيانة النظام العام والمحافظة عليه بمدلولاته الثلاث¹.

ب - الرقابة على أساس الضبط الإداري البيئي:

تتمثل مهمة القاضي هنا في التأكيد من توافر أسباب جدية تنطوي على معنى تهديد النظام العام أو إشاعة الفوضى في المجتمع مع مراعاة كهذه الأسباب حيث قيمة واقعية غير خيالية².

1 - نورة بلكبير ، المرجع السابق،ص 37.

2 - المرجع والموضع نفسه.

ج - الرقابة على أساليب الضبط الإداري البيئي:

يفرض القاضي الإداري رقابة من ناحية ثالثة والأخيرة على الأساليب والوسائل المتخذة من جانب سلطة الضبط الإداري وهذه الرقابة تتناول مشروعة الوسيلة التي تلجأ الإدارة في ذاتها وتشمل أيضا مدى ملائمتها لواقع الحال.

1- مشروعية الوسيلة في ذاتها:

يجيز المجلس الإدارة هنا أن تلجأ كل وسيلة مشرعية لتحقيق أغراض الضبط الإداري العام أو أغراض فلها ان تصدر لوائح وأن تأمر وتنهاي وترخص مقيدة بذلك حرية للأفراد إى حد يختلف ضيقا وإتساعا بحسب الأحوال ولكن مجلس الدولة يضع لذلك فتوة عامة وتوجيهات على الإدارة وإتباعها منها ان الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتحقيق أغراض الضبط الإداري والتي تقيدها الحقوق والحريات العامة، يجب أن لا تصل إلى تعطيل حرية عامة تعطيلًا تاما ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يعارض بشدة قرارات لضبط الإداري التي تتضمن منها عاما ومطلق .

2- ملائمة الوسيلة لأسباب التدخل:

فلا يكفي ان تكون الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة مشروعة في ذاتها وان تدخل الإدارة كان مبينا على تدخل صحيح ، بل يجب على الغدارة إختيار الوسيلة التي تتناسب مع سبب التدخل وتتناسب مع الظروف المائلة التي وفقت الإدارة إلى إستخدام وسائل الضبط، فلا تلجأ الإدارة إلى إستخدام أساليب قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة حيث أن جوهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة يقوم على إختيار الوسيلة من توافر سبب التدخل إذ لم يفرض المشرع وسيلة بذاتها وهذا لا يقتصر دور القاضي الإداري في أثناء رقابته بمناسبة إستخدام سلطات الضبط الإداري على كونه قاضي مشروعية كما هو معتاد ، بل يصبح

قاضي مهمته تصرفاتها في حدود المصلحة العامة حيث أخذ مجلس الدولة المصري بهذا المبدأ في قضائه ثم إعتمدت المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر 13 أبريل 1907¹.

ثانيا : في الظروف الإستثنائية:

تسري قواعد والأحكام الخاصة لسلطات الضبط الإداري في الظروف العادية فتستطيع الإدارة ان تفسر من اللوائح والأوامر الفردية متقيد بيه من حريات للأفراد يمنع أي إخلال بمقتضيات النظام العام في المجتمع وتكون الإدارة في هذه الأحوال محددة بقواعد الشريعة القانونية ، غير أنه قد تحدث بعض الظروف الإستثنائية مثل حالة حرب أو ظهور فتنة أو إنتشار وباء ولا تكفي السلطات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها مما يفرض الإعتراض لجهة سلطات للحكم في الوضع وهذا أرفق طريقتين²:

- الطريقة الأولى :

تتمثل في تنفيذ السلطة التنفيذية حيث يقتضي لأمر ضوابط تنفيذ السلطة التنفيذية في الحالات الإستثنائية كحالة الطوارئ والحرب.

- الطريقة الثانية:

تقتضي ان تلجا السلطة التنفيذية للبرلمان لإستصدار قانون خاص بحكم عملها في الظروف الإستثنائية عاب على هذه الطريقة كون هذه الظروف الإستثنائية تحل بصورة

1 - حمادي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانون الوضعي الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 386 وما بعدها.

2 - حمادي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 391.

مفاجئة مما قد يعيق نشاط السلطة التنفيذية، فنظرية الظروف الإستثنائية قد أوجدت لتمكين هيئات الضبط الإداري لمواجهة الأوقات الصعبة¹

المبحث الثاني : الهيئات الضبط الإداري البيئي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية والمحلية وكلها تنشط في مجال حماية البيئة من شتى أنواع التلوث تناول هذا المبحث مطلبين ، خصص المطلب الأول لدور الهيئات المراكز وخصص المطلب الثاني لدور الهيئات المحلية- الولاية والبلدية - في حماية البيئة وهذا ما سنتناوله في ما يلي² :

المطلب الأول: الهيئات المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار الهيكلي ، وذلك منذ نشأت أو هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى ... ثم إحداث أول هيكل حكومي 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبنية، وبموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/007 تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة الذي يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة وبموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وحددت صلاحياتها المنصوص عليها المرسوم التنفيذي 07/91 في 1995/04/12 الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة .

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ميادين القانون الإداري تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 392-394.

2 - تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014، ص 49.

وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07/01/2001¹، المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة لإقليم ، وعلى مستوى هذه الوزارة بوحدة عدة هيكل تقوم بحماية لبيئة وسنقوم بدراسة كل من الوزير المكلف بالبيئة إلى جانب المدير العام للبيئة.

الفرع الأول : الوزير المكلف بالبيئة:

لوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 جانفي 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية البيئة:

يمثل الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة ، كمجال الحماية من المواد الخطرة فحسب مرسوم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها²:

* إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة وإقترحها .

* إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئة وإقترحه ومتابعته .

أما المادة 05 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة المعنية ، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة³ .

1 - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص ص 218-219.

2 - علي سعيدان المرجع السابق، ص ص 222-223.

3 - المرجع الموضوع نفسه.

كما نصت هذه المادة على ان الوزير المكلف بالبيئة يساهم في ضبط مدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

ثانيا : صلاحيات المديرية العامة للبيئة

حسب نص المادة 02 من المر سوم 09/01 : تختص المديرية ب :

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالرقابة من جميع أشكال في وسط الطبيعي .
- تحافظ على تنوع البيولوجي.
- تسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها .
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأشيرات في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين التربية والإتصال في الميدان البيئية¹.

الفرع الثاني : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة :

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل ، منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة².

1 - المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المتضمن الغدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. العدد 04 سنة 2001.

2 - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 223.

أولا : هياكل المديرية العامة لبيئة:

حسب نص المادة 02 من القانون 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تضم هذه المديرية 05 مديريات فرعية وقد نصت أيضا على إختصاص كل مديرية كل مديرية وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1 - مديرية السياسة البيئة الحضرية:

تكلف هذه المديرية كما يلي

* تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.

* نساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية والترقية إطار الحياة.

وتتكون هذه المديرية من 3 مديريات فرعية لكل منها إختصاص في مجال ما وهي على التوالي : المديرية الفرعية للنفايات الحضرية ، الفرعية للتطهير الحضري ، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية المواد والنقل النظيف¹.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المتضمن الغدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. العدد 04 سنة 2001.

2 - مديرية السياسة البيئية الصناعية :

وتكلف بما يأتي :

* تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والموصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار المصدر الصناعي وفي مكافحتها والسهرة على تطبيقها.

* تبادر دراسات وأبحاث مع الشركاء للمعنيين لتشجيع اللجوء على التكنولوجيا النظافة ، وتشجيع عمليات إسترجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة إستعمالها.

* تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي .

* تبادر بأبي دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من الملوثات والأضرار الصناعية وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وإعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العالمي لطبقة الأوزون¹.

وتضم هذه المديرية 4 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية لبيئة وهي المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة ، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة ، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى².

1 - المرسوم 09/01 ،سالف الذكر .

2 - المرسوم 09/01 سالف الذكر .

3 - مديرية المحافظة على المنتج البيولوجي الوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية:

وتكلف بما يلي :

* تبادر الأدوات الثانوية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم إعدادها.

* تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

* تساهم في جرد المواقع الطبيعية إلا أن الأهمية وتقتصر تصنيفها.

وتضم المديرية 04 مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتنميتها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

4 - مديرية الإتصال والتوعية والتربية البيئية:

وتكلف بما يلي¹:

* تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية ترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والإتصال في ميدان البيئة.

* تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث وجمعيات والتجمعات المهنية.

* تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع او ميدان البيئة .

1 - بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 47.

وتضم هذه المديرية 03 مديرية فرعية المديرية الفرعية الإتصال والتوعية في مجال البيئة ، المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة¹.

ثانيا : الهيئات المساعدة للوزير:

في إطار اللامركزية المرفقية إستحدثت الجزائر هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة² رفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، معهد،.....) نسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئة معينة ، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تتصفه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة ، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العملية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسية البيئة التي تضعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة إمتداد علميا وتقنيا للإدارة للمركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد في الجزائر عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع منها:

* المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

* المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

* الوكالة الوطنية للنفايات.

* مركز تنمية الموارد البيولوجية، وغيرها من الهيئات....

1 - المرسوم 09/01، السالف الذكر.

2 - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 267.

اما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف بالمفتشية العامة للبيئة، حيث ينص المرسوم التنفيذي 493/09 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها المفتشين العامة للبيئة وتنظيم عملها على: " تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية "

وقد حددت أحكام المواد 3-4-2 من المرسوم التنفيذي رقم 8/96 مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والإعمال التي تباشرها مصالح البيئة وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحمل أن يشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية. سير المفتشية العامة للبيئة ، مفتش عام ويساعد في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم 159/96¹.

ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير إتخاذ قرارات الترخيص والإعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة. ويوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم 227/88 بتاريخ 1/11/1988 ، إختصاص المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيم عملها، على انهم يسهرون على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاينة المخالفات والبحث عنها ويسهرون بصفة خاصة على تحقيق المهام التالية:

- مدى مطابقة شروط إقامة المنشآت المصنفة وإستغلالها وشروط معالجة النفايات.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشين العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.، عدد 80 بتاريخ 21 ديسمبر.

- مدى مطابقة شروط إستعمال المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطرة وإيداعها وتخزينها وتداولها ونقلها.

* مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

* وعلاوة على ذلك فإنهم تنفيذ أي مهمة أخرى يسندها إليهم الوزير المكلف بالبيئة، يعمل على تطبيق البرنامج السنوي للتفتيش الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

وحيث نصت المادة 111 فقرة 02 من القانون 10/03 على :

"إضافة الضباط واعوان الشرطة قضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية كذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول بيه ، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

* الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية.

* مفتشوا البيئة..¹

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 21 إلى غاية المادة 27 من القانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 155/66 المؤرخ في 01/06/1966 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 05/03/2006.

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن بالمنشآت المصنفة². وتشكيل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاور بين

1 - قانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد43.

2 - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 274.

الجماعات الإقليمية والدولية. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة¹.

وحسب نص المادة 02 من القانون الولاية أو الولاية هيئتان :

- المجلس الشعبي الولائي.

- الوالي.

1 - صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

لقد عدت المادة 77 من قانون الولاية منها ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها:

- الصحة العمومية.

- السياحة.

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

- الفلاحة والري والغابات.

- حماية البيئة.

حيث أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة وهذا

ما نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية.

حيث أن مجلس يهتم بحماية البيئة خصوصا وبجوانبها الخاصة كحماية وترتيب

الأراضي الفلاحية المادة 984....حماية التربة وإصلاحها نص المادة 58 إلى جانب

الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية المادة 85 ،أما في مجال الرد هو

1 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ج. ر .، عدد 12.

يساعد تقنيا وماليا بلديات الولية في مشاريع التزويد بالمياه الصالح للشرب والتطهير إعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وهذا لما نصت عليه المادة 87 من ق.الولاية 07/12.

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري وهذا بنص المادة 114 من ق الولاية: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة...¹.

- نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

- المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لا بد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية لبيئة .

- المادة 102 فقد نصت على : " يسهر الوالي على نشر المداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها² ، ومنه بطريقة غير مباشر فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة.

- إختصاص الولاية في قانون حماية البيئة.

- من قبيل والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية بالصناعية خول لها القانون 10/03 البيئة في إطار التنمية المستدامة بعض الصلاحيات، ومن خلال ذلك نشير إلى أن الولاية:

1 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ج. ر .، عدد 12.

2 - نفس القانون.

- بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر معلمات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بوزاه معلومات بهذا الخصوص¹.

نصت المادة 19 من القانون 10/03 على ان للوالي سلطة التسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي ننجز عنها.

- كما أن قانون المياه 12/02 أشار إلى الدور الأساسي الجوهري والذي يدخل في صميم إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفيرة المياه الصالحة للشرب للمواطن وجاء قانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وعلى سبيل المثال ما أشارت إلى المادة 1/2 التي أعطت للجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية.

- أما في مجال حماية المواد ممن التلوث أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/069 لمؤرخ في 2006/01/07 للوالي صلاحية إتخاذ كل التدابير تهدف غلى صحة والإنسان والبيئة وإتخاذ التدابير تتعلق بالتقليص أو أكد من النشاطات الملوثة.

- أما في مجال التهيئة العمرانية فطبا للمادة 27 من القانون 29/90 لصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عند صلاحيات لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

1 - رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية لبيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مباح ورقلة، 2010/2011،ص ص 61-62.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة¹

هناك مجموعة من المؤسسات الوطنية المساهمة في حماية البيئة بشكل غير مباشر

منها :

أولا : قطاع التعليم والبحث العلمي

لاشك أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة ومن بينها الباحثين المختصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجيحيوثا ودراسات متخصص في مسائل البيئة منها:

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية.
- حماية الوسط البحري من التلوث.
- حماية المناطق الساحلية .
- حماية الموارد المحصلة على صيد الأسماك.
- إستعمال المواد المشعة أو مخزرة والإشعاعات الأيونية.
- بحوث حول الطاقة المتجددة.

ثانيا : قطاع الصحة:

تلعب مديرية الصحة والسكان دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على

مستوى إقليم الولاية ومن مهامها:

1 - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 229.

- العمل على المراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع الأماكن الحياة.
- تعمل على تطبيق تدابير ملائمة لوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض¹.

وفي هذه الخصوص نجد أن هذه الحماية المكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005 ، الذي يحدد القواعد العامة للعاملين ضد المخاطر لأشعاعات الأيونية وكذا مراقبة الموارد المخزنة، كل ذلك يدل على أن الوزارة الصحة والسكان صلاحيات تعلق بحماية السكان من جميع الأمراض بواسطة المياه الأغذية أو إستخدام أجهزة مفرزة للإشعاعات الأيونية²، كلها نشاطات ترمي إلى حماية البيئة بصورة جزئية .

ثالثا: قطاع السياحة:

يلعب قطاع السياحة دورا هاما في مجال حماية البيئة بإعتباره مصدر من مصادر التلوث من جهة وكقطاع يقع على عاتق مهمة إيجاد الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير الراحة للمواطن من جهة أخرى.

1 - لعومر عفاف، المرجع السابق،ص 49.

2 - علي سعيدان ،المرجع السابق،ص 230.

ويعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط¹ ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية في نفس الوقت، مما يؤدي على تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه التجمعات، خصوصا في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة، فكلما تجمع عدد من السواح على موقع من المواقع السياحية إلا ويتكون تدهورا في ذلك الموقع وإتلاف بمكوناته ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الحفاظ على الوسط الطبيعي وفي نفس الوقت الحفاظ على المواقع السياحية من أشكال الإعتداء عبر الوطن سواء في الأجيال أو في الساحل أو في داخل المدن وهي مسؤولية تقع على قطاع السياحة في البلاد.

المطلب الثاني : على المستوى المحلي

تؤجل الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، فهيب وتجسيد القواعد لبيئة ، لهذا فإن للولاية والبلدية دورها ما في حماية البيئة ، لما لها من إختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة².

الفرع الأول : الولاية والبلدية

تعتبر الإدارة المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة عل إعتبار أن هذه المهمة من مهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية أو المحلية.

أولا : الولاية:

يقصد بالولاية هي الحماية الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية لمستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركز للدولة وتشتت المادة 65 في فقرة الثالثة على ضرورة موافقة الوالي على تعليم رئيس للمجلس الشعبي البلدي بناء أو رخصة

1 - تركية سايج، المرجع السابق،ص 79.

2 - المرجع و الموضوع نفسه.

للتجزئة و التجزئة لكل فقط في حالة بناء مخطط شغل الأراضي وللوالي إصلاحات تسليم هذه الرخصة في حالة:

- النباتات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيا كلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها.

- الرخص المتعلقة بالإقتطاعات الأراضي والبنيات التي ر يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

إلى جانب العديد من الصلاحيات المؤرخة في القوانين التي تهتم بحماية لبيئة¹.

ثانيا: البلدية ودورها في حماية البيئة

البلدية هي جماعة الإقليمية القاعدية للدولة².

وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته وهذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11 التي نصت على: " لبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وللبلدية هيئتان حسب نص المادة 15 من نفس القانون و صلاحيات متعددة تشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة الذي سنحاول عرضة في مايلي :

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة :

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقا .

1 - رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 116.

2 - المادة الأولى من القانون رقم 1014 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37.

و بعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحياته كثيرة مسندة للبلدية¹ و هي :

1- في مجال الهيئة و التنمية يقوم المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية² وهذا ما نصت عليه المادة 107.

وقواعد التنمية العمراني تهف الحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة و التنمية من خلال :

* **حماية البيئة من التلوث و الإستنزاف** : تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية واليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق بالبيئة من ضرر و إنما تتجاوز ذلك إلى حماية الإيجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة وهذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستدامة و تعتبره إحدى ركائز المهمة في مسيرتها.

2- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية : تزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة لمجلس و إن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقته المجلس بإستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لحكام المتعلقة بحماية البيئة³.

1- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 ، سنة 2011 .

2- قصير مزياي فريدة ، القانون الإداري الجزء الأول ، ط 1 ، مطبعة قرفي ، باتنة ، 2011 ، ص 228 .

3- تركية سايح ، المرجع السابق ، ص 80.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة ، إذا نصت المادة 75 من قانون 08/90 أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك .
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص .
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على نظافة الموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع¹ .
- السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

وتعتبر من أهم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رقابة نوعية مياه الإستحمام بصفة دورية للتحاليل المخبر و إعلام جمهور ومستعملي هذه المياه بمكافحة النتائج المستخلصة².

فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على حملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها :

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.

1- المادة 75 من قانون البلدية 10/11 ، السالف الذكر .

2-المادة 28 من قانون 02/02 المؤرخ في 02/02/2002 المتعلق بحماية الساحل و تنمية ، ج.ر ، عدد 10 ، 2002.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث الثقافي و التاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني . .
- السهر على نظافة العمارات .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيطات و حماية البيئة .
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض .
- منع التشرذ الحيوانات المؤذية و الضارة .

اما بالنسبة لصلاحياته الاصلية وهي صلاحيات الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية بنصها على " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و لعدم التجزئة...).

إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

تتجلى إختصاصات البلدية فيما يلي :

1 - دور البلدية في ميدان النظافة العمومية:

إن من أهم المجالات التي تهتم بها البلدية، محاربة التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية والصناعية.

- ومن هذا المنطلق تعتمد البلدية صاحبة الإختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ولاسيما فيما يتعلق :
- توزيع المياه المعالجة صالحة للشرب.
 - صرف معالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية .

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .
- نظام الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور .
- مكافحة التلوث وحماية البيئة¹ .
- السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها ومعالجة الأمراض المعدية والوبائية.
- القيام بعمليات التطهير .

2 - دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

تلعب البلدية كبير في ميدان التهيئة والتعمير ، وبالتالي فإذا كانت إقليم البلدية يغطيه المخطط التوجيهي والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح او رفض تسليم رخص للبناء وترجع إلى رئيس البلدية ، بحيث يتم دراسة الملف من قبل معالجة التعمير على مستوى البلدية².

3 - إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

- نص المشرع الجزائري على دور البلدية ف مجال الغابات على ما يأتي :
- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء دال المراكز الحضرية.
 - العمل على التهيئة غابات الترفيهية قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
 - إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر .
 - القيام بأن عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

1 - المادة 23 من القانون 14/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، المؤرخ في 12/12/2001، ج.ر.، عدد77.

2 - تركية سايح، المرجع السابق، ص83.

الفرع الثاني : دور المديريات

تلعب المديريات دورا هاما في حماية البنية ومن أبرزها:

تلعب مديرية الصحة والسكان ، دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مساوى إقليم الولاية وهذا من خلال صلاحياتها:

- العمل مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

- تعمل على جانب الولاية ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية لبلدية، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للرقابة من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض .

ثانيا : دور مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة

تعتبر هذه المديرية مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير الشؤون القطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاع حساسة لإرتباطه بشكل بحماية البيئة ، سواء من خلال :

- إعداد المخططات البيئية.

- منح الترخيص الخاصة بالبناء والتجزئة الأراضي من أجل البناء¹.

على جانب هذه الهيئات نلاحظ ظهور الجمعيات البيئية الذي خصها المشرع الجزائري بفصل خاص في قانون حماية البيئة 10/03 وتتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات النشيطة في مجال حماية البيئة، بحيث يمكن ان تختار العمل التوعوي أو التحسيس أو التطوعي الميدان للجماهير، او تلجأ أي الإتصال بالمنتجين المحليين، وتلعب دور المنبه

1 - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 272.

والمرافق لكشف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة كما تلجأ إلى طرق الطع القضائية بمقاضاة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمس أو تلحق الأضرار بالبيئة وهذا بنص المادة 35 من القانون 10/03¹.

1 - قانون 10/03 ج.ر. عدد43، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تطرقنا غله يمكن القول بأن المشرع الجزائري خص حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمكن تعريفه بأنه " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقيد سلوك الأفراد و تتعدد مجالات ضبط الإداري بتعدد عناصر البيئة قانونا المنصوص عليها في قانون البيئة .

و فقد أقر المشرع حدده الضبط الإداري البيئي منها ما يطبق في الظروف المادية ومنها ما يطبق في الظروف الإستثنائية وقد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي وزارة التنمية العمرانية و التنمية المستدامة على رأسها الوزير المكلف بالبيئة و المديرية العامة للبيئة و هيئات اللامركزية (الولاية البلدية) .

و المهمة الأساسية لهذه الهيئات هو حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الإقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان .

الفصل الثاني

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعمل الإدارة من أجل الحفاظ و حماية البيئة وتنميتها بشكل مباشر و أمثل من خلال التعرض لأهم الإجراءات والأدوات أو الوسائل الوقائية لحماية البيئة والتي تمتلكها الإدارة والمتمثلة في نظام الترخيص الإلزام الحظر وكذلك الجزاءات الردعية التي يعاقب كل من يخالف مضمون هذا الوسائل والإجراءات الإدارية من خلال الإخطار وقف النشاط و سحب الترخيص و إنتهاء بالعقوبة المالية .

المبحث الأول : الأدوات الإدارية الوقائية لحماية البيئة :

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صيغة فعالة بحيث تقوم الإدارة بإتباع هذه الأدوات لحماية البيئة لتقادي كل أنواع المشاكل البيئية .

المطلب الأول : تقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي.

لقد حدد المشرع الجزائري آليات المعتمدة في المحافظة على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة على البيئة و المتمثلة في نظام الترخيص وحظر و الإلزام وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: نظام الترخيص .

الترخيص هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها تستطيع الإدارة فرض رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي له دور وقائي يسمح الإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجمع و البيئة و ذلك يرصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار¹.

1- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، شهادة ماجستير ، 2012-2013 ، ص 82.

يعد الترخيص رخصة إدارية و تصرف إنفرادي يعبر عن إدارة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كـ مجال المنشآت المصنفة و لا يعني إيداع ملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة ، بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة و بصفة مؤقتة أن ترخص إستغلال منشأة أو القيام بنشاط له أثر على البيئة ومن هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت أو الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، أو الترخيص المتعلق بإستعمال الزيوت المستعملة كـالوقود¹ وغيرها من التراخيص و قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامته مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية و يعرض كل من يباشره النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص بمختلف أنواع الجزاءات القانونية والإدارية والجزائية² ويعرفه البعض بأنه لإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا لإذن وتقوم بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون³ .

أولا : تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة :

توجد العديد من صور الترخيص في مجال حماية البيئة سنكتفي بذكر أهمها و المتمثلة

في :

1- مصطفى كراحي ، حماية البيئة ، نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة المدرسة الإدارة ، 1997 ، ص 53.

2- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة الجزائري ، شهادة ماجستير 2010-2011 ، ص 68.

3- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، 2012-2013 ، ص 42.

01- رخصة البناء و حماية البيئة :

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء و ترك ذلك للفقهاء ، فتعرف رخصة البناء على أنها : "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديدا أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران ¹ ، رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديدا أو تغييرا بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة و التعمير .

لقد يتناول قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران والشروط الواجب توجزها لمنح رخص البناء وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناءات الفوضوية أو غير القانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير والسهر على حماية البيئة من الإستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني ، خاصة في المناطق الساحلية والأثرية .

02- رخصة إستغلال المنشآت المصنفة .

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاغل و المقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة و المناجم و المنشآت الترس يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي أو خاص و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الأنظمة البيئية و المواد الطبيعية و المواقع و المعلم و المناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ².

1- حبة عفاف ، دور البناء في حماية البيئة و العمران مجلة المفكر ، العدد 06 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر ، 2010 ، ص 310.

2-المادة 19 من قانون 10/03 ، سالف الذكر .

بحيث تقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاث أقسام ، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً ، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

03- رخصة الصيد :

تعتبر رخصة الصيد شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها لقد إشتراط القانون حيازة الصيادة لرخصة الصيد لإجازته ، أن يكون منخرطاً في جمعيته الصيادين و حائز لو وثيقة تامين سارية المفعول ، ولقد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامته صاحب طلب

ويظهر دور فعال لهذه الرخصة من لأنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية².

الفرع الثاني : نظام الحظر (النهي) .

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال حماية البيئة و قواعد إلزامية و آمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية البيئة و مشتملات النظام العام وبصفته عامة يتحدد والمقصود بالحظر كوسيلة تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي من إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب إزدحام المرور في ذلك المكان ، و في مجال حماية البيئة يعني هذا

1- المادة 24 من قانون 19/01 ، سالف الذكر .

2- القانون 07-04 المؤرخ في 2007/08/21 المتعلق بالصيد ، ج.ر. ع.51 ، 2004.

الإجراءات القانون يمنع القيام لبعض النظريات التي من شأنها تهديد البيئة عليه يتم إصدار نص من شأنه الحظر بنوعية المطلق و النسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الخطر .

كما يعتبر الحظر وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة .

ومن أهم مميزات نظام الحظر أنه نهائي و مطلق يأتي في شكلين حظر مطلق و حظر نسبي .

أولاً: أنواع الحظر :

1- الحظر المطلق : يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة بيما لها من آثار ضارة بالبيئة باتا تاما لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه¹، و لا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح المجال لسلطتها التقديرية لأنها قواعد .امرة لا يمكن للإدارة مخالفتها .

وهناك أمثلة كثيرة الحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها :

نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يمنح كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الأبار و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها .

وبغرض حماية و تميم الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام باي عمل

1- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 134.

يمس بالصحة العمومية أو يسبب في إفساد نوعية مياه البحر إتلاف قيمتها النوعية ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو تشييد للسياح ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و الشواطئ أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة تدفق الحر المياه السطحية في مجاري الوديان .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل : إلقاء النفايات في غير الأماكن لتي تحددها السلطات المعنية أو إستعمال بعض المواد الكيميائية في الضمانات الغذائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية¹ .

(2)- الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال و نشاطات معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، و لا يتم هذا لمنع إلا بعد الحصول على ترخيص لذلك من الجهة المختصة وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة² .

فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة إستيفاء إجراءات الترخيص الإدارية ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر ان هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص الإداري .

تكمن هذه العلاقة في كونها أسلوبيين متكاملين ذلك لأن في الحظر النسبي يكون التمييز محصور مبتدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر و يمكن مزاولة النشاط .

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري نذكر على سبيل المثال :

1- أحمد فواتح هوارى ، النظام القانوني و الحماية البيئية في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 27

2- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 135.

ما نصت عليه المادة 118 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية ، إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير .

كما نصت المادة 55 من القانون 10/03 التي إشتطرت في عمليات الشحن وتحميل الموارد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

الفرع الثالث : نظام الإلزام.

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، و تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها وهو إجراء إيجابي عكس الحظر.

وأمثلة نظام الإلزام في التشريعات البيئية كثيرة منها :

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح إلزاما على كل حائزا للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك بإعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات¹ وكذلك أصبح لزاما على كل حائزا للنفايات وما شابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع من البلدية² التي ألزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجره وتحديد مواقع و منشآت المعالجة في إقليم البلدية .

ولقد نص المشرع على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستغلال و الإستعمال الشاطئي ، بحيث يقع على عاتق صاحب إمتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية

1- المادة 06 من قانون 19/01 ، المتعلق بالنفايات .

2- المادة 35 من نفس قانون.

و إعادة الأماكن إلي حالتها الأولى بعد إنتهاء موسم الإصطياف ، كما يقع عليه من القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء و الخطرة.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار و الأضرار التي تمس البيئة و المحيط في مختلف المجالات وتكمن أهمية هذا الأسلوب في أنه يأتي في شكل إيجابي و نجد كذلك الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بالصحة ، بحيث يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج¹.

المبحث الثاني ، الأدوات الإدارية الردعية لحماية البيئة .

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة ومختلفة باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد ، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقف النشاط كذلك إلغاء أو سحب الرخصة أو الإعذار أو الإخطار ، و هذا ما سوف نتطرق عليه بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : أدوات إدارية ردعية مالية :

نتطرق في هذا المطلب على الأخطار أو الإعذار و الوقت النشاط بإعتبارها من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة بإضافة إلى أداة ثالثة أخرى المتمثلة في إلغاء أو سحب الترخيص .

الفرع الأول : الإخطار (الإعذار) .

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإلتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا لمقاييس القانونية المعمول بها .

1- تركية سايح ، المرجع السابق ، ص 133.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو معني على انه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا و عليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أن يقوم الوالي بإعذار مستقل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ، و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار¹.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون "على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد الاخطار".

ولقد نصت القوانين الأخر على هذا الأسلوب منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على انه تلقى الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم إستعمال المواد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا².

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه : " عندما يشكل إستغلال المنشأة بمعالجة النفايات أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على

1-تركية سايج ، المرجع السابق ، ص 150.

2- المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في : 2005/08/04 ، ج.ر عدد 60 ، 2005 .

البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع¹.

أولاً : أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة .

تطرت المشرع الجزائري لهذه الألية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة ، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عديدة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي :

01- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة :

تم التطرق إلى هذا المجال في المادة 18 من قانون 10/03 كما أن صاحب المنشأة لا بد له من إتخاذ الإحتياطات اللازمة في حالة إعذاره من الوالي عن الأخطار التي تسببت فيها المنشأة².

ونلاحظ في الكثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعاً بتحليل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن إتخاذ ما هو مطلوب من تدابير أو يكون متبوعاً بإجراء أشد منه كوقف المنشأة وهذا ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية بقولها " إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط .

02- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها .

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه عندما يشكل إستغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و البيئية ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع

1- المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات ، السالف ذكره .

2- المادة 56 و 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالفة ذكره .

و إستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتفسير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية و إن كان يفهم منه الإعذار .

الفرع الثاني : وقف النشاط .

نص المشرع على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 للمنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطر أو مساوئ حرجا خطير على أمن الجو وسلامته و ملائمته أو على الصحة العمومية ، فعلى الوالي أن يندر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و مساوئ الملاحظة و إزالتها ، و إذا لم يمثل المستغل أو المسير في الأجل المحددة لهذا الإنذار يمكن الإعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة لقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية .

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الإجراء ، حيث منح المشرع إدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث بيئي بعد تقديم طلب الجهة القضائية الإدارية المختصة لأن حماية البيئة تتطلب سرعة في إتخاذ القرارات¹.

أولا : تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة .

تمثل أهم التطبيقات في :

01- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة :

نصت المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " عندما تتجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا يمس المصالح

1- سالم احمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 70.

المذكورة في المادة 18 من القانون 10/03 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لأزالة الأخطار والاضرار المثبتة ، وإذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحددة بوقف سير إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة ، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات للمستخدمين مهما كان نوعها ¹ ، ونعني بذلك أنه في حالة عدم المطابقة المؤسسة المصنفة للتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة ، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية و بعد إنتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط ².

02- في مجال خطر النفايات :

بالرجوع إلى قانون النفايات انه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطر أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا فإصلاح هذه الأوضاع و في حالة عدم إمتثال المعني بتنفيذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقيف كل نشاط المجرم أو جزء منه .

الفرع الثالث : سحب الترخيص .

لقد سبق الإشارة إلى نظام الترخيص الذي من أهم الوسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ولهذا فحسبه من اخطر الجزاءات التي حولها المشرع للإدارة ، التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية منة الرخصة .

1-القانون 10/03 سالف ذكره .

2-المادة 23 من المرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 بضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة الرسمية ، العدد 37 / 2006 .

فالمشرع إذا كان قد أقر الأفراد في إقامة مشاريعهم و تتميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا حق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخصي إقامته مشروعته وتنميته و إستعمال مختلف الوسائل لأنجاحه ، فإنه ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .

ولقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن فيه الإدارة سحب الترخيص و حصرها في :

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكنية العمومية

- إذا لم يستوفي المشروع المشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته¹.

أولا : تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة :

تتمثل في :

01- في مجال حماية الموارد المائية لمدة 15 المرسوم الملغى المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية و التي تنص على سحب الترخيص في حالة عدم إتخاذ التدابير اللازمة ومطابقتها للرخصة على عكس المرسوم الجديد².

02- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة : يقرر السحب في الحالات التالية :

1- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير ، جامعة يعد جبلي ، البلدية ، ص 150.

2- المرسوم 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ج.ر. عدد 26، 2006.

- عدم مطابقة المؤسسة لتنظيم المعمول به و الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإنتقال الممنوحة تسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 اشهر ، إذا لم يقدم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة .

يعتبر سحب الرخصة أشد تدبير تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة¹

المطلب الثاني : الأدوات الردعية المالية .

بعد التحول العميق التي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي و التشريعي لظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة ، شرعت الجزائر إبتداء من التسعينات في مجموعة من الرسوم ن الغرض منها تحميل مسؤوليته التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة .

الفرع الأول : الجباية البيئية .

سنتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولاً: تعريف الجباية البيئية .

يراد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك يفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هي الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتحز على عدم الدفع من طرف المكلف فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرًا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث².

1-حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 15.

2-كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 05 البليدة ، الجزائر سنة 2007 ، ص 100.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان و أيضا هي حافز لعدم تلويث مرة أخرى عن طرف الملوث .

ثانيا : محتوى الجباية البيئية .

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية ، أهمها :الرسم على النشاطات الملوث أو الخطيرة على البيئة وكذا الجباية تسيير التلوث الجوي و جباية تسيير التلوث المائي.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم الأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

لكن مقدار هذا الرسم كان متوضعا في بدايته ، إذا كان يتراوح ما بين 790 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه ¹ .

لهذا قام المشرع و نظر التواضع أسعار هذا الرسم لمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها :

التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة ² .

1- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

2-تركية السايح ، المرجع السابق ، ص 159.

2- جباية تسيير النفايات :

تشمل ما يلي :

- جباية النفايات الحضرية المنزلية .
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات العجلات و المواد الكيميائية .
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الإستشفائية .

3- جباية تسيير التلوث الجوي :

و تشمل مايلي :

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات .
- جباية الوقود .
- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعات مثل الغازات الكيميائية¹ .

4- جباية تسيير التلوث المائي :

وتشمل ما يلي :

- جباية الصرف الصحي .
- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي .
- جباية مرور البواخر و السفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية)² .

1-تركية السايح ، المرجع السابق ، ص. 160.

2- كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 102.

ثالثا : أهداف الجباية البيئية :

تتمثل الجباية البيئية فيما يلي :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية مواد غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة .
- تصحيح نقائص إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف و قلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة .
- ضمان البيئة صحية لكل شخص في المجتمع و العالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع و القوانين و الإتفاقيات .
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع و العالم.
- وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار.
- تحقيق التنمية سريعة ذات فوائد مشتركة .
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم غزالة النفايات .
- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة بإعتبارها أصبحت مكلفة جدا¹.

وتقوم الجباية البيئية بمبدأين هما : مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع و المجالات التي يشملها هذا

ومبدأ ثاني وهو مبدأ مصفي

1-تركية السايح ، المرجع السابق ، ص. 161.

1- مبدأ الملوث الدافع :

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ التلوث الدافع (le principe du pollueur) فمن المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على أنه " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية¹.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة الضغط المادي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا ، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة .

عرف الفقه مبدأ التلوث الدافع على أنه " مفهوم إقتصادي ، الذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي إلى عدم دفع الثمن إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلي هدرها و تحطيمها و القضاء عليها " .

لذلك يعتبر الإقتصاديون " أن السبب تدهور البيئة يعود إلى هذه مجانية في إستخدام الموارد البيئية .

1- المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة وتحصلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث ¹ .

يرى الفقيه بريور بأن مبدأ التلوث الدافع يهدف إلى تحميل التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي على خلق مسؤوليته على الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث و أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية في مجال حماية البيئة ² .

ومن بين خصائص مبدأ الملوث الدافع :

لقد إتجه الفقيه الفرنسي إلى تحديد طبيعته الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التالية :

- إعتبار مبدأ الملوث الدافع مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة ماليته لمكافحة التلوث و التحليل من أثاره و عليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث ' la marché de' la polletion ³ .

إعتباره مبدأ تعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تتفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث و يجب مجاله خصب خصوصا في مكافحة التلوث و عليه يمكن إسناد إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا على

1- كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 102.

2 - بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، دفعة 2002-2005 ، ص 69.

3- كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 101.

أنه هناك ثمة علاقة بين الضرر و الفعل المسبب للضرر و يكون التعويض عن أساس الضرر و ليس على أساس الخطأ¹.

ومن المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع :

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في :

أ- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية :

لا يعني دفع الملوث لأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه أو في من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول .

ب- إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الحالات التلوث عن طريق الحوادث.

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع .

وبهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة وذلك حتى يبذل لأصحاب المنشآت الإحتياطات الضرورية لإنفاذ الحوادث¹.

1- المرجع و الموضوع نفسه .

2- المبدأ المصفي :

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات شكل إعفاءات أو علامات مالية .

وهو ما أقره المشرع في قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة في المادة 05 إذا تنص على أنه : " تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الغطاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها ² .

الفرع الثاني : أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري.

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها إبتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية:

أولا : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة :

تم تأسيس لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق برسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بهما .

ويحسب الرسم إنطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل

1 - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودر القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر، 2003-2004، ص 55.

2 - بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008-2009 ، ص ص 108-109.

المضاعف يتغير حسب طبيعته وأهميته النشاط وكذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها¹.

ثانيا : الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 المتضمن تنظيم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو و ثم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم 07-299².

ثالثا : الرسم على الوقود .

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقطع من المصدر (نפטال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة 5 % للصندوق الوطني للطرق و الطريق السريع³ .

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات الرسم على الزيوت الضرائب المفروضة على إستغلال الموارد الطبيعي .

1 - معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص ص 119-120.

2 _ حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 83.

3 - المرجع نفسه ، ص 84.

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي في نشاطها و تنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية و أخرى ردعية .

تكون الأولى قبل مزاوله النشاط ومنه قبل حدوث الضرر البيئي وتتنوع إلى ترخيص الإداري أو ما يعرف بالأذن المسبق هو الوسيلة التي تمكن الإدارة من التحكم في الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط البشري أنا الآلية الثانية فهي الحظر و الإلزام فالحظر فتصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر ضرر من نشاط ما فتصدر الإدارة بمنع مزاوله أما الإلزام هو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما أما الأدوات الردعية أو العقابية فهي بمثابة جزاء وتكون بعد إتيان أو وقوع الضرر و هي متعددة الأعذار ووقف النشاط و الذي يعتبر من أخطر الأدوات الردعية إلى جانبها يوجد سحب الترخيص و الرسم البيئي .

خاتمة

إن موضوع البيئة مرتبط بالإنسان إرتباطا وثيقا لا يستوي حال البيئة إلا بإستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى ، لذى نرى نحن أصحاب بالبحث أن الضبط الإداري يبدأ من ضبط الفرد لسلوك ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب قول رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظيف ، كريم يحب الكريم جواد يحب الجود فنظفوا أنفسيتكم).

نجد أن المشرع الجزائري قد إهتم بهذا المجال و شرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة . يعتبر الضبط الإداري بضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث و نجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع و يتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة ،كما نجد أن في مجال حماية البيئة بأن الضبط الإداري يستخدم سلطات مختصة قانونا الذي يعرف بأنه " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره تنقيد أنماط سلوك الأفراد ."

ومن خلال دراستنا توصلنا أن هناك منظومة قانونية التي تركز دور الهيئات المركزية المحلية بحيث يلعب دورا فعالا في هذا المجال أما فيما يتعلق بالإجراءات و الآليات الوقائية لحماية البيئة و المتمثلة في نظام الترخيص و الإلزام و الخطر وهي من أهم الوسائل التي تتبعها الإدارة من أجل تحقيق السلامة الواجبة للبيئة، اما فيما يخص بالجزاءات التي توقعها الإدارة على كل مخالف للتشريعات البيئية حيث أن هناك جزاءات التي تفرضها الإدارة في حالة مخالفة كل إجراء إداري يصبوا إلى حماية البيئة و هي عبارة عن جملة من العقوبات تبدأ أولا بالعقوبة الأقل دعاوى هي الإخطار والذي يعتبر أولي تلجأ إليه وفي حالة عدم إحترام المخالف لهذه الإجراء تطبق عليه الإدارة من الدرجة الثانية و التوقيف المؤقت للنشاط و بعدها سحب الترخيص كليا وإنتهاء بالعقوبة المالية .

ومن بين النتائج المستخلصة منها :

1- نجد أن هذه الآلية من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة لذا قد خصها المشرع الجزائري على هيئات موزعة على المستوى المركزي و المحلي .

2- يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث .

3- أعطى المشرع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعد في الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى الأضرار بها و بعناصرها .

نجد أن ممارسة أسلوب الضبط الإداري يكون إما قبل مزاوله النشاط وهذا إعتباره وسيلة وقائية ، و قد يكون بعد مزاوله النشاط وهنا بإعتباره وسيلة ردعية .

تتعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي و هي تتزايد مع مرور الزمن و هذا لإقترانها بظهور الأضرار البيئية .

من خلال ما تطرق إليه خلال هذه الدراسة نرى بأنه يجب :

1- على المشرع الجزائري " أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية لمنح التراخيص ومختلف وسائل الضبط .

2- وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف إلى إستعمال الحسن في الحاضر و المحافظة عليها لأجيال المستقبل .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب و المؤلفات

- بدرية جاسر الصالح، مجال اللائحة في فرنسا، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.
- داود الباز، حماية السكنية العامة الضوضاء، دراسته تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004، ص509.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، ط، 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في الفكر نظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، الإسكندرية 2007.
- محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.
- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.
- ماجد راغب الحلو ، الحماية البيئية في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- رائف لبيب ، الحماية الإجرائية لبيئة من المراقبة إلى المحاكمة ، ط1، النهضة العربية القاهرة، 2009.

- هاني علي الطهراوي القانون الإداري ، ط1 جامعة زرقاء الأهلية، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- السيد عبد المنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
- ناصر لباد، الوجيز القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، ب.ب.ن، 2010.
- قصير مزياني فريدة ، القانون الإداري الجزء الأول ، ط 1 ، مطبعة قرفي ، باتنة ، 2011 .
- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت ، 2012.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ميادين القانون الإداري تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2012.
- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- تركية سايح ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014.
- محمد محمد الروبي ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة ، الطبعة الاولى ، ب.ب.ن.ب.د.ن 1435-2014.
- ياسين بن بريح ، الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 86.
- محمد عيده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري ، دراسة مقارنة، ط1 مكتبة القانونية، كلية الشريعة والقانون، مصر، جامعة الأزهر، 2014 .

- حمادي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانون الوضعي الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .
- حيدر مولى ، الوجيز في القانون البيئي المقارن، دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ وضوابط الإيديولوجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت، 2016.
- هيو رشيد علي، دور سلطة الإداريه في حماية البيئة في المشروعات النفطية ،ط1 دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، 2016.
- كتب مترجمة:**

- دومينيك بويووبورسبيرويل، القانون الإداري ، تر: سليم حداد، ط1 ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2009،ص 19.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1-رسائل دكتوراه

- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، القاهرة 1967.

- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، مصر، 1979.

- بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008-2009.

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، 2012-2013 .

2 - مذكرات ماجستير

- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير ، جامعة يعد جبلي ، البليدة.

- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، دفعة 2002-2005.
- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودر القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر، 2003-2004.
- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، بحث مقدم إلى ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة 07-11/05/2005
- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية لبيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2010/2011.
- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة الجزائري ، شهادة ماجستير 2010-2011 .
- مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، شهادة ماجستير ، 2012-2013 .
- 3 - المقالات ومذكرات**
- 1 - مقالات**
- مصطفى كراجي ، حماية البيئة ، نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة المدرسة الإدارة ، 1997.
- كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 05 البليدة ، الجزائر سنة 2007 .
- مازن ليلوا راضي و وعدي سليمان، حماية البيئة في القانون الجنائي والإداري، مجلة جامعية، دهوك، العدد الثاني، 2008.
- حبة عفاف ، دور البناء في حماية البيئة و العمران مجلة المفكر ، العدد 06 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر ، 2010.

مذكرات

- أحمد فواتح هوارى ، النظام القانوني و الحماية البيئية في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .
- سالم احمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائر ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- غامزي فاطمة زهراء ، الضبط الإداري في الميدانين الصحي والبيئي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.
- بلكبير نورة، الضبط الإداري في حماية البيئة ، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن باديس ، مستغانم، 2016-2017.

ثالثا : النصوص القانونية

1 - النصوص التشريعية

- قانون 29/90 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة المؤرخ في 01/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 ج.ر.، عدد 52.
- قانون 19/01 ، المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج.ر.، عدد 77.
- قانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنمية، ج.ر. عدد 10.
- قانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.، عدد 43.
- قانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في : 04/08/2005 ، ج.ر. عدد 60 ، 2005 .
- قانون 04/07 المؤرخ في 21/08/2007 المتعلق بالصيد ، ج.ر. عدد 51.

- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 ، سنة 2011 .
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ج. ر .، عدد 12.
- 2 - المراسيم أو النصوص التنظيمية**
- المرسوم التنفيذي 93/68 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر. العدد 04 سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشين العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج.ر.، عدد 80 بتاريخ 21 ديسمبر.
- المرسوم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006 بضبط النظام المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة الرسمية ، العدد 37 / 2006 .
- المرسوم 141/06 المؤرخ في 19 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ج.ر. عدد 26، 2006.

الفهرس

إهداء

شكر

2.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول : الإطار العام للضبط الإداري البيئي
5.....	المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي
5.....	المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي
6.....	الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي
6.....	الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي
15.....	الفرع الثالث : وسائل الضبط الإداري البيئي
17.....	المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي
17.....	الفرع الأول : أشكال الضبط الإداري البيئي
21.....	الفرع الثاني :مجالات الضبط الإداري البيئي
23.....	الفرع الثالث : حدود الضبط الإداري البيئي
28.....	المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي
28.....	المطلب الأول : الهيئات المركزية
29.....	الفرع الأول : الوزير المكلف بالبيئة
30.....	الفرع الثاني : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

40.....	الفرع الثالث : دور المؤسسات الوطنية في حماية البيئة
42.....	المطلب الثاني : على المستوى المحلي
42.....	أولا : الولاية
43.....	ثانيا: البلدية
50.....	خلاصة الفصل الأول
51.....	الفصل الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي
52.....	المبحث الأول الأدوات الإدارية والوقائية لحماية البيئة
52.....	المطلبي الأول : التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي
52.....	الفرع الأول : نظام الترخيص
55.....	الفرع الثاني : نظام الخطر
58.....	الفرع الثالث: نظام الإلزام
59.....	المبحث الثاني : الأدوات الإدارية الردعية لحماية البيئة
59.....	المطلب الأول : أدوات إدارية ردعية مالية
59.....	الفرع الأول : الإخطار
62.....	الفرع الثاني : وقف النشاط
63.....	الفرع الثالث: الترخيص
65.....	المطلب الثاني : الأدوات الردعية المالية

65.....	الفرع الأول : الجباية البيئية
72.....	الفرع الثاني : أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائري
74.....	خلاصة الفصل الثاني
75.....	الخاتمة
78.....	قائمة المراجع